legal_refd

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

سلسلة القضايا الجنائية

(3)

الدليل الشامل
للمترافع في قضايا التزوير

إعداد : المحاميات م /

فاطمة الزهراني – إيمان الزايدي – خلود حميد

Twi : pen44free44 Twi : M210me Twi : kholud_hamed

تنسيق وتصميم :

المحامية م/ سارة العضياني

Twi : saraodhayani

الفهرس :

- **الاختصاص النوعي والمكاني لقضايا التزوير..... ٣**
- **الجهة المختصة في التحقيق في جرائم التزوير ٣**
- **أركان جريمة التزوير..... ٤**
- **معاني المصطلحات والعبارات الواردة في النظام ٤**
- **طرق التزوير..... ٤**
- **صور التزوير..... ٥**
- **عقوبة التزوير..... ٦**
- **الحكم بالمصادرة أو الغرامة في جرائم التزوير..... ٦**
- **التزوير المفضوح..... ٧**
- **انقضاء الدعوى الجزائية..... ٧**
- **جواز الحكم بنشر العقوبة..... ٧**
- **الأسانيد النظامية في قضايا التزوير..... ٩**
- **مبدأ التوقيع على بياض..... ٩**
- **التزوير في نظام المرافعات الشرعية..... ٩**
- **المراجع..... ١٠**

REED LEGAL TEAM

➢ جريمة التزوير من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠

❖ أولاً : الإختصاص المكاني لقضايا التزوير :

م٨٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية:
١- إذا كان اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى قد تحدد بناءً على مكان سجن أو توقيف المتهم ، فلايؤثر الإفراج عنه بعد رفع الدعوى إليها في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى.
٢-مع مراعاة مانصت عليه الفقرة(١) من هذه المادة ، لرئيس الهيئة أو من ينيبه الإختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة، وذلك بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة ويتحدد الاختصاص للمحكمة برفع الدعوى إليه.

م١٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية
يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

م١٣١ من نظام الإجراءات الجزائية
يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

❖ ثانياً : الإختصاص النوعي لقضايا التزوير:

م١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية
مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

م١٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية
تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ثالثاً : جهة اختصاص التحقيق في جرائم التزوير:

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٢) بتاريخ١٩/٩/١٤٣٦ هـ القاضي بترتيبات نقل اختصاص النظر والتحقيق في الجرائم الجنائية إلى النيابة العامة من هيئة الرقابة والتحقيق اعتبارا من تاريخ ٢٦/٧/١٤٣٤ هـ ، وأبرز تلك الاختصاصات هي : (الجرائم الواردة في نظام مكافحة الرشوة ، النظام الجزائي لجرائم التزوير ، نظام وظائف مباشرة الأموال العامة. مرسوم رقم(٣٤) بتاريخ ١٩/١١/١٣٧٧ هـ ، نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

رابعاً : أركان جريمة التزوير :

- **الركن المادي :** وجود المحرر أياً كان الوعاء
- **الركن المعنوي:** القصد من إنشاء هذا المحرر
- **الضرر :** وجود ضرر من هذا التزوير

❖ خامساً : المقصود بالمصطلحات والعبارات الآتية الواردة في المادة(١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير :

١- **التزوير:** كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذاالنظام ـ حدث بسوء نية ـ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أوعلامةٍ أو طابعٍ ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. ..

٢- **الخاتم :** الأداة التي تمهر بها المحررات للتوثيق ، أو الأثر المنطبع عنها

٣- **الطابع :** الملصق أو مايقوم مقامه مما يطبع آلياً أو الكترونياً ويستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة

٤- **العلامة الإشارة (أو الرمز)** التي تستعملها جهة عامة للدلالة على معنى خاص بها يرتب أثراً نظامياً بصرف النظرعن نوعها أو شكلها ،

٥- **المحرر :** كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه ، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات ،

٦- **الأوراق الخاصة بالمصارف :** المحررات التي تستعملها المصارف للإيداع أو السحب أو التحويل من خزينتها أو حساباتها او من حساب أحد العملاء ، ويدخل في ذلك الإعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان ، وبطاقات الإئتمان وبطاقات الحسم .

٧- **الوثيقة التاريخية :** محرر قديم ونادر يتضمن وقائع ومعلومات عن تاريخ المملكة ، وتكون له قيمة تاريخية وليست له حجية نظامية .

❖ سادساً : طرق التزوير :
م٢ من النظام الجزائي لجرائم التزوير:

- صنع محرر أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.
- تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه.
- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف لجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.
- تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.
- التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.
- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.
- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.
- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه.

❖ سابعاً : صور التزوير

١- تزوير الأختام والعلامات :

م٤: من زوّر خاتماً أو علامةً منسوبة إلى جهة عامة، أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو زوّر خاتماً أو علامة لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

م٥ : من زوّر خاتمَ جهةٍ غير عامة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- تزوير الطوابع :

م ٦ : من زوّر طابعاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

م٧ : من أعاد استعمال طابعٍ سبق تحصيل قيمتهَ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامةٍ لا تزيد على ثلاثين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

٣- تزوير المحررات :

أولاً : الصور العادية :

م ٨ : من زوّر محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون لدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد علىخمسمائة ألف ريال.

م٩ : من زوّر محرراً عرفيًا، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً : الصور المشددة :

م١٠ : من زوّر محرراً منسوباً إلى الملك، أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه؛ يعاقب بالسجنمن ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد علىمليون ريال.

م١١:من زوّر سنداتٍ أو أوراقاً ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة، يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنواتوبغرامة لا تزيد على مليون ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة.

م١٢:كل موظفٍ عامٍ زوّر محرراً مما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

م١٣: من زوّر أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين؛ يعاقب بالسجن من سنة إلىخمس سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال.

ثالثاً : الصور المخففة :

م١٤ : من زوّر أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادةً طبيةً على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

م١٥:كل مختص زوّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

م١٦:من زوّر في محرر معدّ لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- الصور الملحقة :

م١٧ : من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك، وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظةً لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حقٍ أو إسقاطه أو حدوث ضررٍ للغير؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

م١٨ : من زوّر وثيقة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد على ثمانين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

❖ ثامناً : يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير :

م١٩:
كل من استعمل أيًّا مما نص على تجريمه في هذا النظام مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أيًّا مما نص على تجريمه في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) مع علمه بتزويره.

م٢١:
من اشترك – بطريق :

الإتفاق — المساعدة — التحريض

في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة.

م٢٠ : يعاقب بما لايتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة :
كل من شرع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام،

❖ الحكم بالمصادرة والغرامة في جرائم التزوير :

المصادرة :
م٢٢ :على المحكمة المختصة - عند الإدانة بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام – الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في تلك الجريمة والمتحصلة منها دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

الغرامة :
م٢٣ :
كل منشأة خاصة تعمل في المملكة ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها وبعلم منها، تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبالحرمان من التعاقد من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها هذا النظام في حق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

❖ تاسعاً : للمحكمة المختصة مايلي :

م٢٤ :
إيقاف أي عقوبة تبعية تترتب على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من هذا النظام.

م٢٥ :
تحكم المحكمة المختصة بالإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها واستعمال المزوّر.
وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم.

❖ متى تنقضي الدعوى الجزائية ؟

م٢٧ من النظام الجزائي لجرائم التزوير :
فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(العاشرة)، تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

❖ متى يجوز الحكم بنشر العقوبة المقضي بها في الجرائم الواردة في هذا النظام ؟

م٢٨ من النظام الجزائي لجرائم التزوير :
فيما عدا المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة)، يجوز الحكم بنشر العقوبة المقضي بها في الجرائم الواردة في هذا النظام.

م٢٦ من النظام الجزائي لجرائم التزوير :
تطبق أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج المملكة جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من هذا النظام، إلا إذا ثبت أنه سبق أن صدر حكمٌ قضائي في الخارج بعدم إدانته بما أسند إليه أو حكم بإدانته عن الفعل نفسه واستوفى عقوبته.

❖ عاشراً: التزوير المفضوح :
الذي يكون التزوير فيه ظاهراً بشكل كبير مما لا يتصور معه انخداع أي شخص بذلك التزوير وبالتالي لا يتصور وجود ضرر من هذا التزوير ، غير أن ذلك لا يحول دون معاقبة الشخص بعقوبة تعزيرية: لكذبه.

❖ عاشراً : الأسانيد النظامية

الأسانيد النظامية :
النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر عام ١٤٣٥هـ : م (١٧) ، م(٥) ، م(٦) ، م (٨) ، م (١٣) ، م(١٢) م(٢٨) ، م (١) ، م(٢) ، م(١٩) ، م(٢١) ، م(٢٧) ، م(٢٢) ، م(٩) ، م(١/١) **نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥هـ :** م(٢١٤/ ٢) ، م (١٦١) ، م(١٩) ، م (١٩١) ، م(٢١٤) ، م(١٥٨) **اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٦هـ:** م(٢/٢) **نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ** م(١٠٩) ، م(١٠٨) م(٢فقرة٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ بشأن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي " سوء الإستعمال الإداري " **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية :** م(١/٥)

REFD LEGAL TEAM

المرجع :

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ

❖ الحادي عشر: الدفوع في جرائم التزوير :

١- مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفي في ثبوت العلم بتزويرها ، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترك فيه .
٢- حيازة المحرر المزور ليس دليل على التزوير وإنما على الحيازة أو على الاستعمال في حال استعمله بهدف الحصول على خدمة بطريقة غير مشروعة .

ملاحظة :

❖ الثاني عشر: مبدأ التوقيع على بياض :

من المقرر نظاما أن توقيع الساحب للورقة التجارية على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون تعبئة البيانات لايؤثر على صحتها مادام قد استوفت البيانات التي يتطلبها النظام قبل تقديمها للمسحوب عليه ، إذ إن إعطاء الورقة التجارية للصادر لمصلحته بغير إثبات البيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات إلى المسحوب عليه وبما أنه لايوجد في النظام مايلزم بأن تكون بيانات الورقة التجارية محررة بخط الساحب وإنما يشترط فقط أن تحمل توقيع الساحب وقد صدرت برقية من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٩٥/م/ب في ١٣ / ٧ /١٤٢٧هـ
تتضمن نظامية التوقيع على بياض وذلك استناداً على ماورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وكذلك ماورد في المادة الرابعة عشر من نظام الأوراق التجارية والقرارات القضائية الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية

❖ الثالث عشر: التزوير في نظام المرافعات الشرعية :

م١٤٠: لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفا للشرع.
م١٤١: إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.
م١٤٢: تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة.
م١٤٣: يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

النظام الجزائي لجرائم التزوير

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1

نظام الإجراءات الجزائية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM